

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

قوله صلى الله عليه وسلم ينصب للغادر لواء يوم القيامة أي راية فيقال هذه غدره فلان بفتح الغين المعجمة والمراد شهرته يوم القيامة بصفة الغدر ليدمه أهل الموقف ولا يخفر لهم أي للعدو بعهد والإخفار نقض العهد وليس هذا تكرارا مع ما قبله فإن الأول خاص بالقتل وهذا عام في القتل وغيره ولا يقتل النساء ولا الصبيان لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتلهم وكذلك لا تضرب عليهم الجزية ويتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أوجه الاسترقاق والعق والفداء ويجتنب قتل الرهبان جمع راهب وهو العابد ليس النهي عن قتل الرهبان ونحوهم لفصل ترهبهم بل هم من الأبعد من غيرهم لشدة كفرهم وإنما تركوا لتركهم أهل دينهم فصاروا كالنساء و قتل الأحرار جمع حبر بفتح الحاء وكسرهما وهو الأفصح العالم واختلف في مرجع الضمير من قوله إلا أن يقاتلوا ف قيل عائد على جميع من تقدم من النساء والصبيان والرهبان والأحرار وقيل عائد على الرهبان وما بعده واستقرب لسلامته من التكرار مع قوله وكذلك المرأة تقتل إذا قاتلت ظاهره كان ذلك في حال القتال أو بعده وقيده ابن عمر بقوله يعني حال القتال وأما إذا برد القتال فلا تقتل والراجح أنها إذا قاتلت بسلاح تقتل مطلقا حال القتال وبعده ولو لم تقتل أحدا والصبي في التفصيل كالمرأة ويجوز أمان أدنى المسلمين وهو الخسيس الذي إذا غاب لا ينتظر وإذا حضر لا يستشار على بقيتهم فأمان الشريف أخرى